International Journal for Scientific Research (IJSR)
Vol. (2), No. (9)
IJSR
September 2023
المجلة الدولية للبحوث العلمية
الإصدار (2)، العدد (9)

الرهن وأهميته في توثيق الديون: دراسة حالة المصارف الإسلامية

عبد الرحمن محمد العمودي
أستاذ مساعد، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
amalamoudi@kau.edu.sa

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية أداة الرهن من خلال استعراض تعريفه وأحكامه في الشريعة الإسلامية. وكذلك معرفة أهمية هذه الأداة في توثيق الديون بالمصارف الإسلامية. لتحقيق هذه الأهداف تم تقسيم الورقة إلى ست مباحث تغطي بإيجاز موضوع الرهن فقهياً مع التركيز على تطبيقات الرهن في حالة المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الرهن، التوثيق، البنك الإسلامي، المصرف الإسلامي.

Mortgage and its Importance in Authenticating Debt: A Case Study of Islamic Banks

Abdulrhman Alamoudi
Assistant Professor, Institute of Islamic Economics, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
amalamoudi@kau.edu.sa

Abstract

This research aims to explain the nature of the mortgage instrument by reviewing its definition and provisions in Islamic law. As well as knowing the importance of this tool in documenting debts in Islamic banks. To achieve these goals, the paper was divided into six sections that briefly cover the subject of mortgage jurisprudentially, with a focus on mortgage applications in the case of Islamic banks.

Keywords: Mortgage, Documentation, Islamic Bank.

المبحث الأول:

1-1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان من حيث تكوينه المادي والروحي حيث أعطت أولوية كبرى في حفظ وصيانة الضروريات الخمس التي تعتبر من أهم مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. من الطرق والأساليب لحفظ المال استخدام أداة الرهن والتي تؤدي إلى تنظيم المعاملات والعقود المالية بين الناس حيث يؤدي ذلك إلى تقليل حصول الإشكالات. ويعتبر التعامل بآلية الرهن أسلوباً من أساليب التيسير على الناس وحفظاً للحقوق حيث تعتبر أداة توثيق واستيفاء.

يتناول هذا البحث موضوع الرهن وأهميته في توثيق الديون المعاصرة مع تطبيقات معاصرة لدى المصرفية الإسلامية في استعمال هذه الأداة التي تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في توثيق الديون والتي شرعها لنا الله عزو جل لحكم كثيرة ، وسوف أستعرض في هذه الورقة تعريف الرهن لغةً واصطلاحاً وكذلك إلقاء نظرة عامة على أحكامه وأركانه ومن ثم التعرف على عملية توثيق الديون في الشريعة الإسلامية ومن ثم تبيان الأحكام العامة فيما يتعلق باستخدام الرهن في توثيق الديون، وأخيراً استعراض التطبيقات المعاصرة في المصرفية الإسلامية في استخدام هذه الأداة.

2-1 خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى خمسة مباحث حيث يتناول كلا منها الآتي:-

- المبحث الأول ويشمل كلا من:-
  1- المقدمة.
  2- خطة البحث.
- المبحث الثاني ويشمل موضوع الرهن وأحكامه وأنواعه.
- المبحث الثالث ويشمل موضوع توثيق الديون في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الرابع ويشمل موضوع استخدام الرهن في توثيق الديون.
- المبحث الخامس ويشمل التطبيقات المعاصرة في توثيق الديون من خلال الرهن.
- المبحث السادس ويشمل أهم النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

المبحث الثاني: ويشمل موضوع الرهن وأحكامه وأنواعه:

2-1 تعريف الرهن في اللغة:

الرهن هو ما أخذته عندك وذلك ليقوم مقام ما أُخِذ منك، ورهن الشيء أي استمر ودام وثبت [1]. وهو حبس شيء لأي سبب كان[2]، وفي قوله تعالى ((**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**))[3] أي معلقة بعملها يوم القيامة [4]، أو رهينة بكسبها أو مرتهنة بعملها[5] ،وقوله تعالى ((**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...**))[6] وقال جمهور العلماء الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما رهن درعه ليهودي قد اشترى من عنده طعاماً لآجل[7].

2-2 تعريف الرهن في الاصطلاح:

وقد عرف الرهن بتعاريف عديدة ففي مذهب الحنيفية يعرف بأنه "**جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون**"[8]، ويعرفه المالكية بأنه "**ما قبض توثقاً به في دين**" [9]، وقد عرفه الشافعية بأنه " **عبارة عن جعل عين مال في وثيقة دين بحيث يستوفى منها عند تعذر الوفاء أو السداد**"[10]، وأما بالنسبة للحنابلة فقد عرفوا الرهن بأنه "**جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه** "، ونستنتج من التعاريف السابقة بأن تعريفي الشافعية والحنابلة للرهن متطابقان إلى حد كبير وفي رأي الباحث يعتبر هذان التعريفان وافيان وواضحان، بحيث أنهما أوضحا من خلال تعريفهما للرهن بأنه عبارة عن عين مالية ولم يجعلانه عبارة عن (شيء) كما في تعريف الحنيفية أو شيء مبهم كما في تعريف المالكية (ما قبض) وأيضاً من خلالهما تبين أن الاستيفاء يتحصل عندما يكون هناك تعذر عن الوفاء عن السداد والوفاء ولم يتبين ذلك من خلال تعريفا الحنيفية والمالكية.

---

[1] انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي و الصحاح في اللغة للجوهري ، نقلاً من http://www.baheth.info

[2] الزيلعي؛ جمال الدين عبدالله ، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ، (دار الحديث للنشر ،1415هـ/ 1995م) ،الجزء السادس ص 267.

[3] المدثر آية 38 .

[4] ابن كثير؛ إسماعيل عمر ، **تفسير القرآن العظيم** ، (دار طيبة ، 1422هـ/2002م) ، الجزء الثامن ص 273،274.

[5] القرطبي؛ محمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (دار الفكر) ، الجزء التاسع عشر ص 79.

[6] البقرة آية 283 .

[7] القرطبي؛ محمد الأنصاري ، (مرجع سبق ذكره) ، الجزء الثالث ص 369.

[8] ابن الهمام؛ كمال الدين ، **فتح القدير** ، (دار الفكر) ، الجزء العاشر ص135.

[9] الدسوقي؛ محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، (دار إحياء الكتب العربية) ، الجزء الثالث ص231.

[10] الشربيني؛ شمس الدين محمد ، **مغني المحتاج** ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ، الجزء الثالث ص38.

وقال الشاعر :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا[1]

3-2 أحكام الرهن:

وسوف نستعرض في هذا الجزء مشروعية الرهن من الكتاب والسنة وشروطه وأركانه وأنواعه.

1-3-2 مشروعية الرهن:

مشروعية الرهن من الكتاب قوله تعالى ((**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**...))[2] أي عندما تكونوا في حالة السفر ولم يكن لديكم الأدوات التي تستعينوا بها وذلك لإجراء المكاتبة وعملية التوثيق أو لعدم من يكتب أو يشهد ، فقد شرع الله عز وجل الرهن حيث يعتبر من آخر الوسائل والأقسام المتوقعة في باب المعاملات[3]، وأما من حيث مشروعيته من السنة النبوية حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم- **اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه**. أخرجه البخاري.[4]

2-3-2 شروط الرهن:

بالنسبة لشروط فالرهن يندرج تحته عدة عناصر ولكل عنصر منها شروط مفصلة ولكن في بحثنا سنتناولها بصفة عامة فيوجد للرهن عدة عناصر وهي **الصيغة والعاقدين والمرهون به والمرهون فيه** ، وأما بالنسبة **للصيغة** (صفة العقود) فالصيغة تعني الإيجاب والقبول وفيها عدة أقوال (ونحن في بحثنا هذا لن نستعرض الأقوال المختلف فيها) والقول الراجح في ذلك أن العقود تنعقد بمقصودها سواًء كان قولاً أو فعلاً أي لا عبرة بالألفاظ مادام هناك قبول شرعي أي إذا كان هناك اختلاف في ما يفهمه الناس من هذه المصطلحات فالعبرة بما يصطلح عند الناس بما يفهمونه[5]، وأما بالنسبة **للعاقدين** "فكل من جاز بيعه وشراؤه جاز رهنه وارتهانه" أي من صح له البيع والشراء صح له الرهن وهذه قاعدة في الموضوع[6]، وأيضاً بالنسبة **للمرهون به** فهذا قول الشافعي رضي الله عنه: " وما جاز بيعه جاز رهنه

---

[1] الحنبلي؛ أبو إسحاق برهان ، **المبدع في شرح المقنع** ، (المكتب الإسلامي ،1421هـ/2000م) ، الجزء الرابع ص213.

[2] البقرة آية 283.

[3] ابن عاشور؛ محمد الطاهر ، **التحرير والتنوير** ، (دار سحنون) ، الجزء الخامس عشر ص120،121

[4] البخاري؛ محمد إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، (دار ابن كثير ، 1414هـ/1993م) ، الجزء الثاني ص887

[5] ابن تيمية؛ أحمد عبدالحليم ، **القواعد النورانية الفقهية** ، (دار ابن الجوزي ، 1422هـ) ، ص153 إلى ص156.

[6] الهليل؛ صالح عثمان ، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي** ، (جامعة الإمام محمد بن سعود ،1420هـ) ، ص83

وقبضه من مشاع وغيره "[1]، وأما بالنسبة **للمرهون فيه** فيجوز أخذ الرهن في جميع الأثمان المندرجة في جميع البيوع عدا الصرف وهذا ما ذهب إليه المالكية[2].

2-3-3 أركان الرهن:

فالأركان جمع ركن وهو عبارة عن أساس الشيء الذي يستند عليه ولا يقوم هذا الشيء إلا بهذا الركن أي إن هذا الركن يدخل في تكوين هذا الشيء وأما بالنسبة لأركان الرهن فهو يتكون من العاقدان والصيغة والمرهون والمرهون به [3]، أي أن الأركان التي يستند عليها هي:

- العاقدان وهما الراهن والمرتهن.
- الصيغة التي تتكون من الإيجاب والقبول.
- المرهون.
- المرهون به.[4]

إذاً نستنتج مما سبق أن أركان الرهن تتكون من أربعة أركان حيث إذا اختلا منها ركن لم يصح إلا بهذه الأركان مكتملة.

2-3-4 أنواع الرهن:

يمكن تقسيم الرهن إلى نوعين بحسب استقرار ونقله، فهناك رهن المنقول وغير المنقول، **فالمنقول** هو الشيء الذي تستطيع حمله من مكان لآخر كالنقود وغيرها وأما بالنسبة **لغير المنقولة** فهي التي لا نستطيع أن ننقلها من مكان لآخر بحكم طبيعتها كالعقارات التي تشمل الأراضي والمباني وغيرها[5].

وهناك تقسيم آخر للرهن حسب القوانين المدنية فهناك **الرهن** الحيازي والرسمي، حيث يمثل **الرهن الحيازي "عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن، أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد**

---

[1] الماوردي؛ أبو الحسن علي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، (دار الكتب العلمية) ، الجزء السادس ص11،12.

[2] القرطبي؛ أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (دار ابن حزم ،1420هـ/1999م) ، ص618.

[3] الرملي؛ محمد شهاب ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، (دار الفكر ، 1404هـ/1984م) ،الجزء الرابع ص 134،135

[4] الهليل؛ صالح عثمان ، (مرجع سبق ذكره) ، ص75

[5] الشخانبة؛ صهيب عبدالله ، **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية** ، (دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1432هـ/2011م) ، ص66

يكون"[1]. وأما بالنسبة للرهن الرسمي أو التأميني فقد عرفه القانون المدني بالأردن بأنه "**عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"**[2].

نستنتج من كلا التعريفين أعلاه أن هناك أمور وخصائص يشتركون فيها وأمور أخرى يختلفون فيها، وأما بالنسبة للأمور التي يشتركون فيها أن الرهن الحيازي والرسمي لا ينشئان إلا من عقد بين طرفين أي لا يوجد هناك أي تدخل قضائي ولا نص قانوني، كلاً منهما يمثلان حقاً عينياً أي تكون له سلطة مباشرة على مالٍ معين، أيضاً كلاً منهما يمثلان حقاً لا يتجزأ أي أن سلطة الدائن على المال المرهون تبقى حتى يتم الاستيفاء بالكامل وغيرها ، وأما بالنسبة للأمور أو الخصائص التي يختلفون فيها فمن حيث العقد فيعتبر الرهن الحيازي عقد رضا بين الطرفين أي يكون هناك إيجاب وقبول على رهن حيازي، وأما الرهن الرسمي فهو عقد شكلي أي لا ينعقد بعقد عرفي كما هو الرهن الحيازي، ومن حيث المحل فالرهن الحيازي من الممكن أن يكون عقاراً أو غير ذلك من الأموال المنقولة وأما بالنسبة للرهن الرسمي فلا يكون إلا على عقاراً أي أنه لا يقع في المنقول، وأيضاً من ناحية الحيازة ففي الرهن الحيازي ينتقل الشيء المرهون سواءً كان ذلك عقاراً أو منقولاً إلى الدائن المرتهن، وأما في الرهن الرسمي يبقى الشيء المرهون وهو العقار في حيازة الراهن[3].

المبحث الثالث: ويشمل موضوع توثيق الديون في الشريعة الإسلامية:

1-3 تعريف التوثيق في اللغة:

يأتي التوثيق بعدة معاني في اللغة: الإحكام والربط، الثقة، المعاهدة. فيقال واثق الرجل أي ائتمنه وعاهده وتأتي بمنزلة الربط أو الرباط، وميثاق الشيء أي معاهدة ذلك الشيء[4]. ومنه قوله تعالى: **((لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...))**[5] ويأتي الميثاق هنا بمعنى العهد، وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه

[1] المادة1096 من التقنين المدني المصري. نقلاً من ، نايل؛ السيد عيد ،**أحكام الضمان العيني والشخصي** ، (جامعة الملك سعود ،1418هـ) ، ص183

[2] انظر، القانون المدني الأردني ، رقم (43) لسنة 1976م، المادة:(1322)، نقلاً من ، الشخانبة؛ صهيب عبدالله ، (مرجع سبق ذكره) ، ص67.

[3] الوسيط للسمنهوري؛ ج10 ، فقرة 501 ، ص746،747. نقلاً من ،الفقي؛ محمد علي ، **فقه المعاملات دراسة مقارنة** ،(الرياض: دار المريخ للنشر ،1406هـ/1986م) ، ص 423،424

[4] انظر لسان العرب 372/37/10 نقلاً من http://www.baheth.info

[5] المائدة آية 70

ولقد شهدت مَعَ رسول اللَّهِ صَلّى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام. أي تحالفنا وتعاهدنا. وفي قوله تعالى:**((فَشُدُّوا الْوَثَاقَ...))**[1] بمعنى الشد والإحكام[2].

2-3 تعريف التوثيق في الاصطلاح:

يعرف التوثيق في الاصطلاح بأنه " **الأمر الذي يحصل به التقوي على الوصول للحق**[3]". وقد عرف بأنه "**عبارة عن مجموعة من الوسائل والتي تؤدي إلى استيفاء الحق وذلك عند تعذره من المدين**[4]"، نلاحظ من التعريف الأول الذي يعتبر إلى حد ما مبهم ولكن من خلا التعريف الثاني تمت عملية التوضيح أي في التعريف الأول ذكر كلمة الأمر وفي التعريف الثاني تم توضيح هذا الأمر من خلال أنه مجموعة من الوسائل والأدوات والتي من خلالها تتم **عملية التوثيق** أي أن هناك وسائل وآليات تتم من خلالها عملية التوثيق وهي الكتابة والشهادة كما جاء في قوله تعالى((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.....))**[5]وتعتبر هذه الآية هي أطول آية في القرآن، وتعتبر هذه الآية إرشاد من الله عزوجل لعباده المؤمنين الذين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها [6]، وهناك كما أدوات يتم من خلالها تتم عملية **استيفاء الحقوق** وأخذها كالرهن والكفالة والضمان.

3-3 أهمية توثيق الديون في الشريعة الإسلامية:

تعتبر عملية التوثيق من أهم العمليات التي من خلالها تقطع الخلافات والمشاكل التي تحصل عند عدم التوثيق لها ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بالإهتمام بها وبأحكامها وتأكيد هذه العملية، حيث تعتبر عملية التوثيق من العوامل التي تؤدي إلى حفظ الحقوق من الضياع وقد أكد عليها الشرع الحنيف، وقد تصل أهمية التوثيق إلى أن الله عزوجل قد لا يقبل دعاء المظلوم الذي لم يوثق ولم يشهد لعملية

---

[1] محمد آية 4

[2] الأندلسي؛ محمد عبد الله ، **أحكام القرآن لابن العربي** ، (دار الكتب العلمية ، ط1) ، الجزء الرابع ص 109

[3] الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية 230/1،نقلاً من، الهليل؛ صالح عثمان ، (مرجع سبق ذكره) ، ص22

[4] انظر مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي – الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى – العدد السادس 42/41.

[5] البقرة آية 282.

[6] ابن كثير؛ إسماعيل عمر ، (مرجع سبق ذكره) ، الجزء الأول ص 722.

المداينة، وعن قتادة : ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي، كان رجلا صحب كعبا، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا : وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب، فلما حل ماله جحده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له؛ لأنه قد عصى ربه[1]، وهناك حكم عظيمة وأسرار كبيرة من تشريع التوثيق حيث الإنسان بطبيعته البشرية معرض للخطأ والنسيان ومعرض أيضاً للطمع والجشع ولذا جاءت الشريعة الإسلامية لتكون حائلاً بين ذلك وأيضاً لو أمعنا النظر في هذه الدنيا المتقلبة فقد يكون اليوم فلان غني وغداً فقيراً فالدنيا متقلبة ولذلك جاءت مشروعية عملية التوثيق[2].

المبحث الرابع: ويشمل موضوع استخدام الرهن في توثيق الديون:

1-4 الأحكام المتعلقة بالدين في الرهن:

ويعتبر الدين لازماً في ذمة الراهن (المدين) إلى حين استكمال دينه بالكامل أي يجب عليه أن يسدد دينه بالكامل بمعنى آخر يعتبر أن أي جزء من الدين هو مرتبط ارتباط كلي بالرهن فلو سدد المدين جزءً من دينه للمرتهن (الدائن) فإن ذلك التسديد الجزئي للدين لا يعتبر بمثابة انفكاك للرهن فعملية الرهن لا تنفك إلا بسداد جميع الدين[3] .

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيئاً حتى يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك"، وذلك لأن الرهن يعتبر وثيقة بحق[4].

2-4 الأحكام المتعلقة باستيفاء الدين من الراهن (المدين) حال تلف الرهن:

ويندرج تحت ذلك حالتين، ففي الحالة الأولى أنه في حالة عدم التفريط من قبل المرتهن (الدائن) في الرهن الموجود لديه فإن في ذلك أقوال كثيرة واختلافات وفي بحثنا لن نتعرض لهذه الأقوال والاختلافات حيث سوف يأخذ الباحث القول المرجح في هذه الحالة، حيث أنه في حالة تلف الرهن عند المرتهن بغي تعد ولا تفريط فإن ذلك لا يسقط حقه في المطالبة بما له من الحق من الراهن (المدين)، حيث قال الشافعي " **فإذا رهن الرجل الرجل شيئا فقبضه المرتهن فهلك الرهن في يدي**

---

[1] ابن كثير؛ إسماعيل عمر ، (مرجع سبق ذكره) ، الجزء الأول ص 723.

[2] الهليل؛ صالح عثمان ، (مرجع سبق ذكره) ، ص30،31

[3] الهداية، للمرغيناني 147/10 ، نقلاً من المزيد؛ مزيد إبراهيم ، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي** ، (دار ابن الجوزي للنشر،1431هـ)

[4] بن قدامة؛ موفق الدين ، **المغني** ، (دار إحياء التراث العربي ، 1405هـ/ 1985م) الجزء الرابع .

القابض فلا ضمان عليه والحق ثابت كما كان قبل الرهن" [1]، فإذا طالب الراهن المرتهن الرهن ولم يعطيه إياه ثم بعد ذلك تلف الرهن عند المرتهن فلا ضمان عليه لأن ذلك كان له وأما إذا قضى الراهن بما عليه من الدين بالكامل للمرتهن وطالب المرتهن برد الرهن له وأبى المرتهن أن يرد له الرهن ثم تلف الرهن فإنه عندئذ يكون ضامناً للرهن بالكامل وذلك لأن الراهن أدى الذي عليه بالكامل وتلف الرهن عند المرتهن بعد المطالبة من قبل الراهن وهذا يدخل ضمن الحالة الثانية التي سوف نستعرضها ، وأما في الحالة الثانية التي يكون فيها تفريط من قبل المرتهن في الرهن المتواجد لديه حيث كان هناك تعدي من قبل المرتهن في الرهن فإنه يكون في هذه الحالة ضامناً لذلك[2].

3-4 الأحكام المتعلقة باستيفاء الدين من المال المرهون:

عندما يتم بيع الرهن وذلك لأجل سداد الدين الذي على الراهن فإن ذلك لا يخلو من ثلاث حالات، فالحالة الأولى عندما يكون ثمن الرهن أعلى وأكبر من قيمة الدين الذي على الراهن ففي هذه الحالة فإن المرتهن (الدائن) يستوفي دينه بالكامل منه وأما بالنسبة للباقي فإنه يرده للراهن أو ورثته ، وأما بالنسبة للحالة الثانية وهي أنه عندما يتم بيع الرهن وتصبح قيمته مساوية للدين الذي على المرتهن فعندئذ يأخذ المرتهن حقه بالكامل، وأما بالنسبة للحالة الثالثة فهي في حالة كون الرهن أقل من قيمة الدين فإنه في هذه الحالة يرجع على الراهن ليستوفي منه بقية حقه[3].

وهناك الأحكام المتعلقة بكيفية تملك الدائن للرهن عند عدم الوفاء بالدين وهذه المسألة فيها اختلافات كثيرة وروايات عديدة والباحث لم يتطرق لها لتشعبها وكثرتها وإذا ذكرت مسألة واحدة فيها فينبغي ذكر المسائل الأخرى المتعلقة فيها ولهذا السبب فضل الباحث عدم الدخول فيها وأيضاً أن الهدف الرئيسي للبحث هو إعطاء فكرة عامة وليست تفصيلية لكل الأحكام.

المبحث الخامس: ويشمل التطبيقات المعاصرة في توثيق الديون من خلال الرهن. (المصرف الإسلامي أنموذجاً)

1-5 أسباب تعامل المصرف الإسلامي بأداة الرهن:

يعتبر الرهن أداة من أدوات الضمانات في البنوك الإسلامية و هناك عدة أسباب تدعو المصرف الإسلامي إلى التعامل بالرهن الذي يعتبر وسيلة من وسائل توثيق الديون وأهمها، حيث أن طبيعة نشاط المصرف الإسلامي تفرض عليه التعامل بهذا النوع من الأدوات وذلك لو نظرنا إلى موجودات المصرف سوف نجد

[1] الشافعي؛ محمد إدريس ، **الأم** ، (دار المعرفة ، 1410هـ/1990م) ، الجزء الثالث ص170،171

[2] بن قدامة؛ موفق الدين ، **المغني** ، (مرجع سبق ذكره) الجزء الرابع ص 257 ،258

[3] المزيد؛ مزيد إبراهيم ، (مرجع سبق ذكره) ص506،507

أكثرها أو أكبرها الأصول السائلة التي تندرج تحتها الاستثمارات بمختلف أنواعها وأكثر هذه الاستثمارات عبارة عن ديون لدى الآخرين نتيجة لحالة البيوع الآجلة و حالة التمويل بالمرابحة، و التي هي من أكثر الصيغ تطبيقا في البنوك الإسلامية ، تكون علاقة العميل مع البنك الإسلامي علاقة المدين بدائنة [1]، وعليه فإن المصرف الإسلامي يحتاج إلى أدوات لتوثيق هذه الديون ويضمن حقوقه ومنها الرهن، وأما بالنسبة للأسباب فمنها:

- تعتبر عمليات الاستثمار التي يقوم بها المصرف من أجل الربحية ولكن هذه الربحية دائماً ما تكون مقرونة بالمخاطرة حيث إذا كانت سياسة المصرف الإسلامي تجاه الأرباح من النوع المغامر فهذا يعرضها لحجم مخاطر أكبر ، وكل استثمار من الاستثمارات مقروناً بحجم معين من المخاطرة ، ومن هنا أتت عملية التوثيق لهذه الاستثمارات ، فلو أتى المصنع (عميل) بطلب الحصول على تمويل من المصرف الإسلامي عن طريق أي أداة من أدوات التمويل الإسلامي كالمرابحة مثلاً فحينئذ يستطيع المصرف الإسلامي أن يوثق هذه العملية عن طريق رهن آلات المصنع ومعداتها أو أي عقار يقدمه المصنع للمصرف للحصول على التمويل اللازم.
- بالنسبة للعملاء سواء كانوا شركات أو مصانع أو أفراد الذي يأخذون التمويل من المصرف الإسلامي فهؤلاء تختلف سمعتهم ونياتهم فمنهم من الممكن أن يكون قصده عدم إرجاع المستحقات التي هي عليه أو يكون هناك عدم التزام أو مماطلة وإلى غير ذلك، ومن هنا أتت الشريعة الإسلامية بالسماح في التوثيق وذلك لردع النفس البشرية التي في بعض الأحيان تكون متجاوزة للعدل والأخلاقيات.
- وهناك سبب عام وهذا راجع للتقلبات التي تشهدها الأوضاع الاقتصادية، فكما أن الإنسان اليوم يكون غنياً من المحتمل أن يكون غداً فقيراً، أي أن الاقتصاد من الممكن أن يتعرض لأزمات وبالتالي تتأثر المنظمات التي حصلت على تمويلات من المصارف الإسلامية، وعليه تندرج أهمية توثيق الديون من خلال أداة الرهن ولكي تحفظ حقوق الناس بصفة عامة ولا تنشأ بينهم الخلافات[2].

2-5 أنواع الرهونات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية:

وسوف نستعرض في هذا الجزء رهن العقارات ورهن السيارات والمعدات والرهن العام.

[1] رحماني؛ موسى، **القرار التمويلي في البنوك الإسلامية** ، (كلية العلوم الاقتصادية والتسيير- جامعة محمد خضر بكرة 2017م) ، ص 7

[2] الشخانبة؛ صهيب عبدالله ، (مرجع سبق ذكره) ، ص70،71

5-2-1 رهن العقار بأنواعها المختلفة:

تعتبر العقارات بأنواعها كالأراضي والمباني من الأموال الغير منقولة وقد يستعمل هذا النوع من العقارات في عملية الرهن ، أي أن صاحب العقار قد يرهن عقاره وذلك للحصول على التمويل اللازم من المصرف، ويعتبر هذا النوع من الرهن أقوى وأضمن الأشكال المتاحة للرهن حيث أن قيمة العقار لا تتأرجح ويتميز بالثبات النسبي في الأسعار ، وعندما يأتي طالب التمويل إلى المصرف بطلب التمويل فإن المصرف يمنحه التمويل من خلال مركزه الإئتماني أي ينظر إلى قيمة العقار ويقيمه تقييماً عادلاً ويمنحه التمويل من خلال رهن العقار،مع مراعاة أنه يجب على المصرف من خلال تقييمه للعقار أن يدرسه من جميع النواحي القانونية والإجرائية حتى لا يكون هناك أي غبن لكلا الطرفين.

تُعرف المصارف الإسلامية[1] هذا النوع من الرهن على أنه تمويل بضمان الرهن العقاري الذي يمتلكه العميل عن طريق البيع بالتقسيط وذلك بغرض الحصول على سيولة مالية ويمثل رهن العقار حق امتياز للمصرف حيث لا يشاركه أحد من الدائنين الذين يطالبون المدين في حالة الإفلاس وإنما تكون له الأسبقية بالقيمة المرهونة، أي أن المخاطر في هذه الحالة تكون قليلة جداً على المصارف الإسلامية في حالة إتباعها هذا النوع من الرهن.

5-2-2 رهن السيارات والمعدات:

تعتبر السيارات بجميع أنواعها سواءً كانت كبيرة أو صغيرة أو عبارة عن شاحنات جميعاً قابلة للرهن وهنا جزئية في رهن السيارات تختلف كلياً مع رهن الغير منقول وهي عدم اشتراط تسليم السيارة للمصرف لتمام الرهن وهذا خلافاً للرهن الحيازي، حيث يقوم المصرف بعملية الكشف على السيارة ومن ثم تقدير قيمتها ومن ثم تتم عملية الرهن قانونياً بكتابة مواصفات السيارة إلى نهاية هذه الإجراءات التي تكفل حقوق المرتهن.

وأما بالنسبة لرهن المعدات والأدوات فتعتبر هذه من الموجودات الإنتاجية للمنشأة بحيث تستطيع رهنها والحصول على تمويل من خلال ذلك ويسمح المصرف في هذه الحالة أن يستخدم الراهن المعدات والوسائل الإنتاجية المرهونة لديه لتشغيل المنشأة، ولكن يجب على المصرف عندما يتقد العميل إليه بهذا النوع من الرهن أن يدرس الوضع بشكل جيد من ناحية الفترة الزمنية لهذه المعدات وتقديرها بشكل جيد وذلك لمعرفة ما تبقى من عمر هذه المعدات ومدى حاجتها للصيانة وإذا بيعت في السوق فكم يكون ثمنها إلى غيرها من الأمور والإجراءات اللازمة لحفظ الحقوق.

[1] انظر https://www.alrajhibank.com.sa/ و https://www.bankalbilad.com/

3-2-5 الرهن العام:

ويعتبر هذا النوع من الرهن المستحدث حيث يحصل المصرف (المرتهن) على رهن قانوني يستطيع من خلاله أن يتحكم بجميع موجودات الشركة (الراهن) حالياً أو مستقبلاً حيث يسهل تطبيق هذا النوع في المشاريع الصناعية حيث يتم الرهن تلقائياً على الأراضي والمعدات والأدوات التي يقوم عليها ذلك المشروع.

وهناك ما يسمى برهن الأسهم حيث تعتبر الأسهم عبارة عن حصص مشاعة في رأس مال الشركة وبالتالي إذا كان نشاط الشركة مباح جاز رهن هذه الأسهم أخذاً بقاعدة كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وأما بالنسبة لرهن السندات والتي تعتبر قرض بفائدة فالنشاط في الأصل يعتبر محرماً ورهنه محرماً.

المبحث السادس: النتائج التوصيات:

- للشريعة الإسلامية مقاصد عظيمة وذلك لتأكيدها لعملية توثيق الديون التي تصدر بين البشر بعضهم البعض حيث أن أحد المقاصد من ذلك التوثيق هو ألا يحدث الخلاف والنزاع بين الأطراف في حالة النسيان وغير ذلك ، وأن تحفظ الحقوق لجميع الأطراف.
- يعتبر الرهن من أهم الأدوات الموثقة لعملية الدين وأكدها حيث يعتبر المرتهن أسبق الدائنين لأموال الراهن (المدين) في حالة إفلاسه.
- يجب على المرتهن أن يحافظ على الرهن المتواجد عنده وأن يكون حريصاً عليه من التلف أو الضياع وأن تكون يده على هذا الرهن يد أمانه حيث يكون ضامناً لهذا في حالة بدر منه التعدي والتفريط.
- يجب على الراهن أن لا يتهاون بعملية الرهن وذلك برهن كل ما لديه ويجب أن يدرك مدى أهمية هذا الرهن وخطورته في حالة عدم الوفاء بالدين الذي عليه.
- يجب على المصارف الإسلامية ألا يكون همها الوحيد الربح دون النظر في المخاطر المحيطة من جلب هذا الربح بحيث لا يتعامل مع العملاء الذين ليسوا لهم ملاءة مالية جيدة ولا ضمانات كافية تغطي احتياجاتهم التمويلية وليس لهم ملاءة أخلاقية عند سداد الدين الذي عليهم بحيث تكون سمعتهم غير جيدة السوق، ويجب أن تقوم بالدراسات اللازمة لكل عملية استثمارية وأخذ الضمانات الجيدة والتي تخول لها بعد ذلك استيفاء حقها منه في حالة عجز الراهن عن سداد ما عليه.

المصادر والمراجع:

- القاموس المحيط للفيروز آبادي والصحاح في اللغة للجوهري، لسان العرب، نقلاً من http://www.baheth.info
- الزيلعي؛ جمال الدين عبدالله، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (دار الحديث للنشر، 1415هـ/ 1995م)، الجزء السادس.
- ابن كثير؛ إسماعيل عمر، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة ، 1422هـ /2002م)، الجزء الثامن.
- القرطبي؛ محمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، (دار الفكر)، الجزء التاسع عشر .
- ابن الهمام؛ كمال الدين، فتح القدير، (دار الفكر)، الجزء العاشر.
- الدسوقي؛ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية)، الجزء الثالث.
- الشربيني؛ شمس الدين محمد، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، بيروت)، الجزء الثالث.
- الحنبلي؛ أبو إسحاق برهان، المبدع في شرح المقنع، (المكتب الإسلامي ،1421هـ/2000م)، الجزء الرابع.
- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير ، (دار سحنون)، الجزء الخامس عشر.
- البخاري؛ محمد إسماعيل، صحيح البخاري، (دار ابن كثير، 1414هـ/1993م)، الجزء الثاني.
- ابن تيمية؛ أحمد عبدالحليم، القواعد النورانية الفقهية، (دار ابن الجوزي، 1422هـ).
- الهليل؛ صالح عثمان، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، (جامعة الإمام محمد بن سعود، 1420هـ).
- الماوردي؛ أبو الحسن علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، الجزء السادس .
- القرطبي؛ أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار ابن حزم ،1420هـ/1999م) .
- الرملي؛ محمد شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، 1404هـ/1984م)، الجزء الرابع.
- الشخانبة؛ صهيب عبدالله، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية، (دار النفائس للنشر والتوزيع، 1432هـ/2011م).
- نايل؛ السيد عيد، أحكام الضمان العيني والشخصي، (جامعة الملك سعود، 1418هـ) المادة 1096 من التقنين المدني المصري.
- الوسيط للسمنهوري؛ ج10، فقرة 501، ص746،747. نقلاً من، الفقي؛ محمد علي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1406هـ/1986م).

- الأندلسي؛ محمد عبد الله، أحكام القرآن لابن العربي، (دار الكتب العلمية ، ط1)، الجزء الرابع.
- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي – الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى – العدد السادس 42/41.
- الهداية، للمرغيناني 147/10 ، نقلاً من المزيد؛ مزيد إبراهيم، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، (دار ابن الجوزي للنشر،1431هـ).
- بن قدامة؛ موفق الدين، المغني، (دار إحياء التراث العربي، 1405هـ / 1985م) الجزء الرابع.
- رحماني؛ موسى، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، (كلية العلوم الاقتصادية والتسيير- جامعة محمد خضر بكرة 2017م)، ص 7.
- الشافعي؛ محمد إدريس، الأم، (دار المعرفة ، 1410هـ/1990م)، الجزء الثالث.